بالتقادم والذي جاء فيه :" وفي ذلك نجد ابتداءا ان القانون لا يحرم على أي من الورثة ان يتملك بالتقادم نصيب الباقين في الملك الموروث كأي شخص اخر اجنبي عن التركة ما دام ان وضع يده وتصرفه في العقار الذي تحت يده قد استوفى شرائطه القانونية لكسب الملكية اذ ان مرد اعتبار الوارث متصرف بالنيابة عن باقي الورثة بمال موروث بعد موت المورث انما هو افتراض قرينة مفادها ان حيازة الوارث تعد جنازة غامضة وليس حيازة قانونية وان تلك القرينة انما تنتفي اذا أقام الحائز دليلا يعتد به قانونا بانه كان يقصد بحيازته التملك وليس نيابة عن باقي الورثة وبهذه الحال لا تسمع ضده دعوى الورثة" وحيث ان المادة 1671 من مجلة الاحكام العدلية والتي اعتبرت البائع والمشتري كالوارث والمورث حيث نصت على :" الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي وَالْوَاهِبُ وَالْمَوْهُوبُ لَهُ كَالْمُوَرِّثِ وَالْوَارِثِ. مَثَلًا: إذَا تَصَرَّفَ أَحَدٌ فِي عَرْصَةٍ مُدَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَسَكَتَ صَاحِبُ الدَّارِ الْمُتَّصِلَةِ بِتِلْكَ الْعَرْصَةِ تِلْكَ الْمُدَّةَ ثُمَّ بَاعَ الدَّارَ لِآخَرَ فَإِذَا ادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّ تِلْكَ الْعَرْصَةَ هِيَ طَرِيقٌ خَاصٌّ لِلدَّارِ الَّتِي اشْتَرَاهَا فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ. كَذَلِكَ إذَا سَكَتَ الْبَائِعُ مُدَّةً وَسَكَتَ الْمُشْتَرِي مُدَّةً وَبَلَغَ مَجْمُوعُ الْمُدَّتَيْنِ حَدَّ مُرُورِ الزَّمَنِ فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى الْمُشْتَرِي." وحيث انه لم يثبت تصرف المعترض عليه ولا باي شكل من الاشكال، وان البينات المقدمة تثبت بان تصرف مورثي المعترضين وبائعيهم ومورثتهم والمعترضين من بعدهم تصرف المالك في ملكه كونه مضت مدة مرور الزمن على تصرف المعترضين ومورثيهم وبائعيهم منذ ما قبل عام 1995م في قطعة الأرض ولم يعارضهم احد في التصرف وكان تصرفه هادئاً ومستقراً مدة تزيد عن مدة مرور الزمن ، وحيث ان العبرة بالتصرف حتى يصار الى تسجيل المتصرف في قطعة الأرض كصاحب الحق فيها في قطعة الأرض على جدول الحقوق وهو ما جاء في قرارات المحكمة العليا/ محكمة النقض الفلسطينية ومنها القرار الصادر في الطعن الحقوقي رقم 2024/316 والذي جاء فيه :" وعن أسباب الطعن ، وحاصلها جميعاً تخطئة المحكمة الاستئنافية في معالجة كيفية أيلولة قطعة الأرض موضوع الاعتراض للمطعون ضده ، وخطأها في التوصل إلى تصرف المطعون ضده بالأرض رغم عدم تقديم البينة على التصرف ومدته ، ولذلك سنقوم بالرد على مجمل هذه الأسباب معاً للترابط ولتعلقها بالبينات والتصرف .

وبالتدقيق ، نجد بأن المعترض / الطاعن قد تقدم باعتراضه أمام محكمة التسوية ، وتقدم ببيناته التي هي جدول صادر عن دائرة المساحة وصورة حصر إرث مورثه ولائحة إدعاء ولائحة إدعاء خصمه فقط ، وكان المطعون ضده قد حوكم

القاضي
ثائر إبراهيم حسن

الكاتب
امنة الخطيب

مع المبرز م/11 ، والوريث عبد الكريم عبد الرحيم باع كامل حصصه في قطعة الأرض رقم 18 حوض 3 موقع واد الشام الى المعترض الثاني عبد الرحيم نجيب أبو مرة .

سابعاً: ثبت من خلال البينة الشفوية تصرف المعترضين حيث جاء في شهادة الشاهد رسمي نجيب عبد الرحيم أبو مرة ما يلي : " ... حسنة توفت بالعام 1995 وقبل 1995 ستي حسنة هي الي كانت تتصرف بقطعة الأرض وحاطة ايدها عليها والي اخذها بعدها ابوي وعمي نجم و عمي إبراهيم ولكن عمي إبراهيم باعها ل اخوي راسم وبعد وفاة أبوي الي استلم الأرض اخوي عبد الرحيم وهذا الي بخص حصة ابوي ورائد استلم حصة ابوه ولا بعمرو حد عارض او طالب ابوي وعمامي واخواني من بعدهم بقطعة الأرض ... والأرض كان يفلحها ابوي وعمي وحاليا اخوي العبد ورائد ابن عمي..." وشهادة الشاهد عادل إبراهيم عبد الرحيم إبراهيم :" ... ستي حسنة توفت 1995 وهي موجودة هي الي كانت تتصرف بقطعة الأرض هاي ... والي حط ايدو على الأرض بعد وفاة ستي هما عمامي نجم ونجيب وهما الي تصرفو فيها بعد وفاة والدي وحاليا الي بتصرف بقطعة الأرض أولاد عمي ومساحتها 2 دونم و 400 تقريباً ... ".

وعليه وبالرجوع الى نص المادة 4 من قانون رقم 51 لسنة 1958 والتي نصت على :" 1- إذا تصرف واحد أو أكثر من الورثة مدة مرور الزمن أو أكثر بمال غير منقول لم تتم فيه التسوية مستقلاً عن باقي الورثة فيعتبر أنه تصرف به بالنيابة أو بالوكالة عن باقي الورثة ما لم يقم بينة قوية على أن هذا التصرف لم يكون على ذلك الوجه." فان هذا التصرف حتى يكون هذا التصرف بالوكالة او النيابة ولا يكسب الوارث المتصرف حقاً يجب ان لا يكون تصرفه تصرف المالك في ملكه وحيث ان البينات اثبتت ان تصرف المعترضين جاء بناء على شراء حصص الورثة وكان تصرف المعترضين تصرف المالك في ملكه وثبت من خلال البينة الشفوية والمبرز م/8 وهو عبارة عن شهادة تصرف صادرة عن المجلس القروي لخربة أبو فلاح بشهادة المجاورين وكذلك المبرز م/7 وهو عبارة ن شهادة تصرف النرحوم نجم ونجيب في قطعة الأرض موضوع الاعتراض واولادهم ، فقد ثبت تصرف المعترضين في قطعة الأرض تصرف هادئ وبدون أي معارضة، وعليه وحيث ثبت للمحكمة ان تصرف المعترضين ومورثيهم وبائعيهم من قبلهم هو تصرف المالك في ملكه ولم يكون تصرف النائب او الوكيل عن باقي الورثة فعليه وبخصوصذلك فان المحكمة العليا/ محكمة النقض الفلسطينية في قرارها في النقض الحقوقي رقم 2018/738 اشارت الى احقية الوريث بتملك نصيب باقي الورثة

القاضي
ثائر إبراهيم حسن

الكاتب
امنة الخطيب

بموجب حجة حصر ارث رقم سجل 44 صفحة 80 عدد 123 والمرحوم نجم من ورثة المرحومة سمية أبو مرة بموجب حجة حصر ارث رقم سجل 13 صفحة 61 عدد 32 وبها ثبت للمحكمة صفته الارثية من المرحومة سمية المذكورة.

خامساً: ثبت من خلال المبرز م/4 ان المدعو محمد جميل عبد الرحيم اسمر بصفته من ورثة عبد الرحيم إبراهيم اسمر باع كامل حصصه الارثية لاخيه نجيب جميل عبد الرحيم أبو مرة بتاريخ 1998/10/07 ومن خلال المبرز م/5 ثبت ان نجيب باع لابنه عبد الرحيم نجيب أبو مرة كامل حصصه في قطعة الأرض رقم 6/18 حوض 3، ومن خلال المبرز م/6 ثبت ان ورثة المرحوم إبراهيم عبد الرحيم أبو مرة بصفتهم من ورثة حسنة عبد الله حر غاليه كامل حصصهم الى راسم نجيب عبد الرحيم و عبد الرحيم نجيب عبد الرحيم كامل حصصهم في قطعة الأرض رقم 6/18 حوض 3 ، ومن خلال المبرز م/10 و المبرز م/9 ثبت ان الوريثة فوزية و الوريثة صبحه باعتا كامل حصصهن لشقيقهن نجيب بتاريخ 2008/08/10 ، ومن خلال المبرز م/11 ثبت تنازل الوريثة مسعدة و نجمة وفوزية وصبحة الى شقيقهن نجم كامل حصصهن الارثية عن والدهن، ومن خلال المبرز م/12 ثبت تنازل مسعدة ونجمة عن حصصهن الارثية عن والدهن الى شقيقهن نجيب، و من خلال عقد البيع المبرز بالحرف م/13 ثبت بيع عبد الكريم عبد الرحيم إبراهيم اسما بواسطة وكيله العام رفعات زكي عبد الرحيم حمايل الوكيل بموجب الوكالة العامة سجل رقم 652 صفحة 2007/28 الصاجرة عن سفارة دولة فلسطين في الأردن كامل حصصه الارثية في قطعة الأرض رقم 18 حوض 3 من أراضي أبو فلاح.

سادساً: على الرغم من ما ورد في البند خامساً الا ان جميع المبرزات والتي تتعلق ببيع حصص الورثة عن والمورث عبد الرحيم إبراهيم اسمى لا يغدوا ذي قيمة كون ان ايلولة الأرض من مورثتهم سمية وهي صاحبة حق التصرف حسب سجلات التسوية الأردنية المبرزة بالحرف م/1، الا ان الوريث نجيب باع كامل حصصه في قطعة الأرض الى ابنه عبد الرحيم المعترض الثاني، وورثة إبراهيم عبد الرحيم باعوا كامل حصصهم من مورثتهم حسنة الى راسم نجيب و عبد الرحيم نجيب المعترضان الثاني والثالث، وورثة المرحوم نجم عبد الرحيم إبراهيم وهن سمية علي عواد أبو مرة و رائدة نجم عبد الرحيم أبو مره وسائدة نجم عبد الرحيم أبو مره و فوزية نجم عبد الرحيم أبو مره تنازلن بكامل حصصهن عن مورثهم نجم في قطعة الأرض رقم 18 حوض 3 لشقيقهن المعترض الاول رائد نجم أبو مرة بموجب المخالصة المرفقة

القاضي
ثائر إبراهيم حسن

الكاتب
امنة الخطيب

وكالة عامة صادرة عن سفارت دولة فلسطين بعمان سجل رقم (652 صفحة 28/2007) وابرزا بالحرف م/13) وبها ختمت الجهة المعترض بينتها ، فيما لم تتقدم الجهة المعترض عليها باي بينة .

ان المحكمة وبالتدقيق فيما قدم امامها فقد ثبت لها الوقائع التالية:

اولا: ان قطع الارض موضوع الاعتراض سجلت في جدول الحقوق تحت الرقم 13 حوض رقم 3 حي رقم 1 من أراضي حربة بو فلاح بحيث يملك المعترض عليه كامل قطعة الأرض والتي تبلغ مساحتها 2425 متر مربع.

ثانياً: لقد ثبت للمحكمة ان قطعة الأرض رقم 18 حوض 3 من أراضي خربة أبو فلاح تسوية اردنية غير منتهية حسب اخراج القيد المبرز بالحرف م/1 هي بتصرف كل من توفيق مصطفى عبد المجيد العداسي بثلاث حصص من اصل ثمانية ومحمد حمد عبد الحليم حمد ثلاث حصص من اصل ثمانية و إسماعيل عبد الله احمد غاليه حصة واحدة من اصل ثمانية و حسنة بنت عبد الله احمد غاليه حصة من اصل ثمانية، وثبت من خلال لوائح الادعاء ان قطعة الأرض محل الاعتراض ايلولتها حسب سجلات التسوية الأردنية غير المنتهية وكانت تحمل رقم قديم 6/18.

ثالثاً: ثبت للمحكمة من خلال تقرير المطابقة الصادر عن سلطة الأراضي بتاريخ 2025/12/16 والذي يحمل رقم خارجي 108 بان قطعة الأرض موضوع الاعتراض رقم 130 حوض 3 حي 1 من أراضي أبو فلاح حسب جدول الحقوق هي جزء من قطعة الأرض رقم 18 حوض 3 وفق قيود التسوية الأردنية غير المنتهية حيث تم اجراء مطابقة المخطط المبرز بالحرف م/2 وهو يخص قطعة الأرض موضوع الاعتراض بعد اعمال التسوية و المخطط المبرز بالحرف م/3 وفق قيود التسوية الأردنية الغير منتهية وان الاحداثيات الموجودة على المخطط المرفق مع تقرير المطابقة ذاتها احداثيات القطعة رقم 6/18 وفق المخطط المرفق مع لائحة الادعاء الخاصة بقطعة الأرض موضوع الاعتراض، مما يثبت للمحكمة ان قطع الأرض موضوع الاعتراض رقم 130 هي ذاتها قطعة الأرض رقم 18 حوض 3 حسب سجلات التسوية الأردنية غير المنتهية .

رابعاً: من خلال حجة حصر ارث رقم سجل 13 صفحة 61 عدد 32 الصادرة عن محكمة رام الله الشرقية الابتدائية الشرعية التي تخص المرحوم عبد الرحيم إبراهيم اسما والتي ثبت من خلالها ورثة المرحومة سمية علي عواد أبو مرة وحجة حصر ارث رقم سجل 44 صفحة 80 عدد 123 الصادرة عن محكمة رام الله الشرعية الشرقية التي تخص المرحوم نجم عبد الرحيم إبراهيم أبو مرة والمبرزات بالحرف م/3 يتضح ان المعترض الأول هو من ورثة المرحوم نجم

القاضي
ثائر إبراهيم حسن

الكاتب
امنة الخطيب

حضورياً أمام محكمة التسوية ولم يقدم المعترض أية بينة شخصية حول التصرف وأيلولة العقار إلى مورثه ومن ثم إليه ، وأمام محكمة الاستئناف أيضاً لم يقدم المعترض أية بينة وتقرر تكليف دائرة التسوية تقديم تقرير حول كيفية توحيد قطع الأرض والأيلولة والأوراق المودعة لديهم عنه الإدعاء ، ولما كان ذلك وكان إدعاء المعترض لم يرفق بأية مستندات في حين إدعاء المعترض عليه أرفق بالمستندات التي تؤيد إدعاءه فجرى تسجيل اسمه في جدول المعترض بعد تقرير دائرة التسوية واللجنة المختصة ، وحيث أن المعترض لم يقدم اية بينة على كيفية ايلولة قطعة الأرض لمورثه وتصرف بها واستمرار ذلك التصرف إليه بعد وفاته سوى صورة إخراج قيد أثناء إعمال التسوية غير المنتهيه في زمن الأدارة الاردنية الذي لا يصلح وحده لإثبات الملكية ، ولم يقدم اية بينة على التصرف نهائياً في حين قدم المعترض عليه وبموجب لائحة إدعاءه أوراق من المجاورين تفيد بتصرفه بالأرض ، فيكون ما خلصت إليه محكمة الاستئناف يتفق والأوراق وما قدم من أدلة وبينات ولا يخالف مضمونها أو مدلولها ، الأمر الذي يحول بين محكمة النقض والتدخل فيما خلصت إليه بوصفه من أمور الواقع الذي تستقل به محكمة الموضوع ، ما يجعل من مجمل أسباب الطعن لا ترد عليه ويوجب رده"

وعليه ولكل ما تقدم وحيث ان الجهة المعترضة اثبتت تصرفها الهادئ والمستقر مدة مرور الزمن دون أي معارضة ولا توجد أي بينة تضحدها و اثبتت الايلولة السليمة لمورثتهم حسنة عبدالله الأسمر وتصرفهم تصرف المالك في حصصها وحصص المعترض عليه دون أي معارضة من احد .

لهذه الأسباب ولكل ما تقدم

و لما تم تبيانه وتوضيحه أعلاه تقرر المحكمة الحكم بقبول الاعتراض موضوعا والحكم بتعديل جدول الحقوق وشطب اسم المعترض عليه الاول إسماعيل عبد الله الحر غاليه كمالك لقطعة الأرض موضوع الاعتراض وتسجيل قطعة الأرض موضوع الاعتراض باسم المعترضين الاول والثاني والثالث كمالكين لقطعة الارض رقم (130 حوض 3 حي 1 من اراضي ابو فلاح) قضاء رام الله وتسطير الكتب اللازمة لتنفيذ مضون هذا القرار مع تضمين الجهة المعترض عليها الرسوم والمصاريف و100 دينار اتعاب محاماة.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2026/04/27

القاضي
ثائر إبراهيم حسن

الكاتب
امنة الخطيب

36

ابراز صورة عن اتفاقية بيع مؤرخة بتاريخ السابع تشرين الاول لسنه 1998 بعد مطابقتها باصلها وتميزه بالحرف م/4 وهي واقعة على صفحتين وكذلك ابراز عقد بيع بين المعترض عبد الرحيم نجيب عبد الرحيم ابو مرة ووالده وتميزه بالحرف م/5 بعد مطابقتها بالاصل وابراز عقد بيع بين عادل ابراهيم عبد الرحيم والمعترض راسم نجيب عبد الرحيم وتميزه بالحرف م/6 بعد مطابقته بالاصل وابراز صورة عن شهادة تصرف مصدقة عليها من مجلس قروي ابوفلاح وتميزه بالحرف م/7 بعد مطابقتها باصلها وكذلك ابراز صورة عن شهادة تصرف من مجاوري قطعة الارض موضوع الاعتراض تم تصديق عليها من قبل مجلس قروي ابو فلاح وتميزها بالحرف م/8 بعد مطابقتها باصلها وكذلك ابراز اتفاقية تنازل عن حصص ارثيه من قبل فوزية عبد الرحيم ابراهيم اسما وتميزها بالحرف م/9 وابراز صورة عن اتفاقية تنازل من قبل صبحية ابراهيم اسما وتميزها بالحرف م/10 بعد مطابقتها باصلها وكذلك ابراز صورة عن مخالصة ارثية موقعة بتاريخ 2009/07/27 واقعة على صفحتين وتميزها بالحرف م/11 وابراز صورة عن تنازل عن حقوق وحصص ارثيه لمسعدة عبد الرحيم ابراهيم اسما ونجمة عبد الرحيم ابراهيم ابو اسما مرفق بها توقيع بنات المرحومة نجمة عبد الرحيم ابو اسما واقعة على ثلاث صفحات وتميزها بالحرف م/12 بعد مطابقتها بالاصل وابراز صورة عن عقد بيع مؤرخة بتاريخ 12/9/2011 مرفق به وكالة عامة صاردة عن سفارت دولة فلسطين بعمان سجل رقم (652 صفحة 28/2007) وتميزها بالحرف م/13 وبها ختم وكيل المعترضين بينته ثم ترافع ملتمسا الحكم بتسجيل كامل قطعة الأرض باسم المعترضين بالتساوي بينهم وفق ما جاء في لائحة الاعتراض، وقررت المحكمة اقفال باب المرافعة وحجز الاعتراض للحكم و رفع الجلسة للتدقيق وإصدار القرار، وفي جلسة 2026/04/27 اختتمت إجراءات المحاكمة بتلاوة القرار التالي علناً :

المحكمة

بالتدقيق في لائحة الاعتراض والبينة المقدمة والمرافعة نجد ان الجهة المعترضة في هذا الاعتراض قد تقدمت بهذا الاعتراض الذي يحمل الرقم 2022/1727 تسوية رام الله والذي كان يحمل الرقم 2017/17 تسوية خربة أبو فلاح ضد المعترض عليه والذي موضوعه الاعتراض على جدول الحقوق لحوض التسوية رقم (3) المسمى وادي الشام حي (1) المسمى سهل الشام لتسجيل قطعة الارض رقم (130) من الحوض رقم (3) وادي الشام حي رقم (1) سهل الشام

القاضي
ثائر إبراهيم حسن

الكاتب
امنة الخطيب

35

لائحة الاعتراض والتمس امهاله لاعداد مذكرة يحصر بها بينته ، وقررت المحكمة امهاله لما طلب ، وفي جلسة 2025/05/28 قررت المحكمة ضم مذكرة حصر البينة المقدمة من قبل وكيل المعترضين و السماح له بتقديم بينته وفق لما جاء فيها، ثم التمس وكيل المعترض امهاله لتقديم بينته وقررت المحكمة تزويد وكيل المعترضين بكتاب الى دائرة المساحة العامة في رام الله من اجل تزويد وكيل المعترضين بالكتب الواردة بالبند الأول والثاني من مذكرة حصر البينة و كتاب الى المحكمة الشرعية في سلواد لغايات تزويد وكيل المعترضين بحجج حصر الإرث الواردة في البند السابع والثامن من مذكرة حصر البينة وامهال وكيل المعترضين لتقديم بينته، وفي جلسة 2025/11/17 قدم وكيل المعترض جزء من بينته الخطية وقررت المحكمة ابراز اخراج قيد صادر عن دائرة المساحة العامة في رام الله لقطعة الارض رقم (18) حوض (3) من اراضي قرية ابو فلاح وتميزه بالحرف م/1 وكذلك ابراز مخطط دليل موقع لذات القطعة صادر عن دائرة المساحة في رام الله وتمييزه بالحرف م/2 وابراز مخطط دليل موقع لقطعة الارض موضوع الاعتراض رقم (130) حوض (3) حي (1) من اراضي ابو فلاح تسوية منتهية بعد انتهاء اعمال التسوية وتمييزه بالحرف م/3 وقررت المحكمة تسطير كتاب الى دائرة المساحة العامة في رام الله من اجل تزويد وكيل المعترض او المحكمة بمطابقة قطع الارض رقم 130 حوض 3 حي 1 من أراضي أبو فلاح قبل وبعد اعمال التسوية وبذات الوقت تزويد وكيل المعترض بكتاب الى مدير عام تسوية الاراضي والمياه من اجل تزويد المحكمة و/ او مأمور التسوية بمخططات الكترونية للقطع الارض المذكورة لغايات اجراء المطابقة واعداد تقريره بهذا الخصوص وامهال وكيل المعترض لتقديم باقي بينته، وفي جلسة 2025/12/22 قدم وكيل المعترضين باقي بينته وقررت المحكمة ابراز كتاب صادر عن مدير مديرية رام الله والبيرة في سلطة الاراض بخصوص مطابقة قطعة الارض قبل وبعد اعمال التسوية والتمس ابراز حجة حصر ارث للمرحوم نجم عبد الرحيم ابو مرة رقم (44/80/123) محكمة رام الله الشرعية الشرقية وابراز حجة حصر ارث للمرحوم عبد الرحيم ابراهيم اسما ذكر فيه ورثة زوجته المرحومة حسنة عبد الله الاسمر التي تحمل الرقم 13 /61 /32 محكمة رام الله الشرقية الابتدائية الشرعية وكذلك كتاب صادر عن مجلس ابو فلاح وتمييزه جملة واحدة بالحرف م/3، وفي جلسة 2026/02/01 قدم وكيل المعترضين بينته الشفوية واستمعت المحكمة الى شهادة الشاهد رسمي نجيب عبد الرحيم أبو مرة وشهادة الشاهد عادل إبراهيم عبد الرحيم إبراهيم وقررت امهال وكيل المعترضين لتقديم باقي بينته، وفي جلسة 2026/04/05 تقدم وكيل المعترضين بباقي بينته وقررت المحكمة ابراز

القاضي
ثائر إبراهيم حسن

الكاتب
امنة الخطيب

2)- المعترضون هم المالكون و المتصرفون في قطعة الارض رقم (130) حوض رقم (3) واد الشام حي رقم (1) سهل الشام ، من أراضي أبوفلاح رام الله موضوع الاعتراض بصفتهم مشرين و بحوزتهم شهادة تصرف بقطعة الارض المذكورة منذ عشرات السنين وقد غفل مامور تسوية أراضي أبوفلاح ١ رام الله وبطريق الخطأ عن إدراج اسم مورثتهم حسنة عبد الله الاسمر

في جدول الحقوق وقد احتصل المعترضون من مأمو التسوية على كتاب يفيد بذلك

3)- إن تسجيل قطعة الارض المذكورة على اسم المعترض عليه ، يلحق ضرر كبير بحق المعترضين ويحرمهم من تسجيل حصصهم و حقوقهم على اسمائهم في قطعة الارض المذكورة

الطلب :. يلتمس المعترضون من سعادتكم ، تبليغ المعترض عليهم نسخه عن لائحة الاعتراض ، وتعيين جلسه لنظر الاعتراض ، ومن ثم قبول الاعتراض شكلاً ومن ثم قبوله موضوعاً ، وبعد التثبت من صحيح الاعتراض الحكم لصالح المعترضون ، وتسجيل قطعة الارض موضوع الاعتراض على اسم المعترضون و الكتابة الى دائرة تسجيل الاراضي في أبوفلاح و الجهات المختصة للعمل على تعديل جدول الحقوق للحوض رقم 3 المسمى وادي الشام حي رقم (1) المسمى سهل الشام وفق طلب المعترضون، وتكبيد المعترض عليهم الرسوم و المصاريف و أتعاب المحاماه

<u>فيما لم تتقدم الجهة المعترض عليها بلائحة جوابية.</u>

<u>الإجراءات:</u>

بالمحاكمة الجارية علناً،،، وفي جلسة 2019/10/07 قررت المحكمة تبليغ المعترض عليهم وتكليف قلم المحكمة بتزويد المحكمة بصورة مصدقة عن جدول الحقوق ومشروحات حول تاريخ التعليق ، وكلفت مامور التسوية بتزويد المحكمة بنسخة عن لوائح الادعاء ومرفقاتها ، وفي جلسة 2020/11/19 التمس وكيل المعترضين ترك الاعتراض عن المعترض عليه الثاني وحصر الاعتراض بالمعترض عليه الأول، وقررت المحكمة رد الاعتراض عن المعترض عليه الثاني و حصر الاعتراض بالمعترض عليه الأول، وبذات الوقت قررت المحكمة تسطير كتاب الى دائرة الأحوال المدنية للتاكد من وفاة المعترض عليه الأول وتسطير كتاب الى المحكمة الشرعية لغايات تزويد المحكمة بحجة حصر ارث له ان وحدت، وفي جلسة 2024/12/18 قررت المحكمة اجراء محاكمة ورثة المعترض عليه الأول لتبلغهم وفق احكام المادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية ، ثم قررت قبول الاعتراض شكلا، ثم كرر وكيل المعترضين

القاضي
ثائر إبراهيم حسن

الكاتب
امنة الخطيب

33

الحكم

الصادر عن محكمة تسوية رام الله و البيرة المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة : القاضي ثائر إبراهيم حسن

الكاتب: امنة الخطيب

المعترض /ين : 1- رائد نجم عبد الرحيم أبو مرة بصفته الشخصية وبصفته من ورثة المرحومة حسنة عبد الله الأسمر بموجب حجة حصر ارث رقم 32/61/13 محكمة سلواد الشرعية وبصفته مشتري و متخالص له.

2- عبد الرحيم نجيب عبد الرحيم أبو مرة

3- راسم نجيب عبد الرحيم أبو مرة

بصفتهما الشخصية وبصفتهما مشتريان بموجب عقود بيع منظمة من ورثة المرحومة حسنة عبد الله الأسمر.

وكيلهم المحامي علاء حماد

المعترض عليه/ م: 1- إسماعيل عبد الله الحر غالية .

2- مامور تسوية أراضي أبو فلاح بالإضافة الى وظيفته.

الموضوع: لاعتراض على جدول الحقوق لحوض التسوية رقم (3) المسمى وادي الشام حي (1) المسمى سهل الشام لتسجيل قطعة الارض رقم (130) من الحوض رقم (3) وادي الشام حي رقم (1) سهل الشام ، من أراضي أبوفلاح \ رام الله ، كما هو موضح في جدول الحقوق المعلن 2017/1/16 ، الصادر عن مأمور تسوية أراضي أبوفلاح ارام الله

لائحة وأسباب الاعتراض

لقد تقدمت الجهة المعترضة باعتراضها هذا الذي يحمل الرقم 2022/1727 محكمة تسوية رام الله والذي كان يحمل الرقم 2017/17 تسوية خربة أبو فلاح ضد الجهة المعترض عليها مستندةً الى الوقائع والأسباب التالية:

1) المعترضون هم من ورثة المرحومة حسنة عبد الله الاسمر بموجب حجة ارث رقم 32\61\13 الصادرة عن محكمة سلواد الشرعية بتاريخ 14\4\2007 م و \ أو مشترين من ورثة المرحومة حسنة عبد الله الاسمر بموجب حجة ارث رقم 32\61\13 الصادرة عن محكمة سلواد الشرعية بتاريخ 14\4\2007 م بموجب عقود بيع منظمة حسب الاصول

القاضي
ثائر إبراهيم حسن

الكاتب
امنة الخطيب

دولة فلسطين

دولة فلسطين

17 32

ما بعد

تاريخ الجلسة : الإثنين 2026/04/27 وقت الجلسة 9:59 am

لدى محكمة : محكمة تسوية رام الله والبيرة

في الدعوى : 1727 / 2022 /تسوية

أمام القاضي : القاضي ثائر حسن

كاتب الضبط : امنة عبدالله جميل الخطيب

لم يحضر المعترضون وحضر وكيلهم الاستاذ فاكر حماد بموجب وكالة من السابق
لم يحضر المعترض عليه الاول اسماعيل عبدالله الحر غالية المحاكم غيابيا من السابق
لم يحضر المعترض عليه الثاني مأمور التسوية ابوفلاح المردود عنه الاعتراض من السابق
بوشر باجراء المحاكمة علنا

اختتمت اجراءات المحاكمة بتلاوة القرار التالي

القاضي
ثائر حسن

امنة عبدالله جميل
الخطيب